

( صحيح )

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة

( صحيح )

حديث أبي سعيد كنا نخرج **زكاة الفطر** إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه

[ 1 ] ( متفق عليه )

عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

[ 4 ] ( صحيح )

وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . رواه أبو داود

( سنن ابن ماجه )

**1827** حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر قالا حدثنا مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد

الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **زكاة الفطر** طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

تحقيق الألباني :

حسن ، الإرواء ( 843 ) ، صحيح أبي داود ( 1427 )